

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣ وتعديلاتها .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : تضاف الى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار  
اليها مادة جديدة برقم (٢٢) مكررا نصها الآتي :

مادة (٢٢) مكررا : على كل من يتعامل في بيع الثروات المائية الحية في الاسواق  
المخصصة لهذا الغرض الالتزام بما يأتي :

أ - عدم وضعها على الارض عند عرضها للبيع والالتزام بوضعها في  
الاماكن المخصصة لذلك مع مراعاة نظافة تلك الاماكن واستيفائها  
للسنوات الصحية التي تحددها جهات الاختصاص .

ب - حفظها في ثلاجات كهربائية او صناديق عازلة مبردة بالثلج تكون  
مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ .

ج - استعمال معدات نظيفة في تجهيزها ، وتغليفها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٣ ربيع الأول ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٢١ أغسطس ١٩٩٣ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٠)  
الصادرة في ١٩٩٣/٩/١

قرار وزاري  
رقم ٩٣/٢٩  
بتنظيم تداول وتسويق الشارخة

استنادا الى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٨١/٥٣ .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣ .

والى القرار الوزاري رقم ٨٦/١١ بتنظيم صيد الشارخة وتعديلاته  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرارات

**مادة (١) :** يمنع منعاً باتاً صيد الشارخه خلال فترة اخصابها وتوازها وتكاثرها والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر فبراير وتستمر حتى اليوم الأخير من شهر نوفمبر من كل عام . كما يحظر تجهيزها أو حيازتها أو التعامل فيها خلال هذه الفترة الا وفق احكام هذا القرار . ويشمل التعامل النقل والبيع والشراء والتصدير وكل ما يرتبط بذلك من عمليات .

**مادة (٢) :** على الافراد والشركات والمؤسسات الذين يحوزون كميات من الشارخة تسجيل تلك الكميات في نهاية كل موسم صيد لدى دوائر الثروة السمكية في المناطق، ويكون التعامل في الكميات المسجلة بموجب تراخيص خاصة تصدرها السلطة المختصة لاصحاب الشأن .

**مادة (٣) :** مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بغرامة مالية مقدارها ستون ريالاً وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفه وتصادر الكميات التي يتم ضبطها او ثمنها ويُسحب الترخيص لاجل محدود او بصفة نهائية .

**مادة (٤) :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

**مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٧ جمادى الثاني ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٣ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٦)  
الصادرة في ١٢/١١٩٩٣ م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري  
رقم ٩٣/٢٢

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩١/٤٩ باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٤/٨٧ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الصناعة والسياحة وتعديلاته .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .